المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـريـر

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مقرر اللجنة
محمد عبو

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

بطاقـــــة تقنيـــــة

- رئيـــس اللجنـــــة : المستشار العربي العرايشي

- مقرر اللجنـــــــــة : المستشار محمد عبو

- تواريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون :

  - الأربعاء 16 ماي 2018
  - الثلاثاء 29 ماي 2018

- **عدد الاجتماعات** : 02

- **عدد ساعات العمل**: 3 ساعات و 10 دقائق

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**

السيدة زهيـرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)

- السيد محمد ادعيجو
- السيد أحمد الجمالي
- السيدة رجاء النيازي

تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض أمام انظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها **لمشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بالمواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.**

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون يومي الأربعاء 16 ماي 2018، برئاسة السيد بوبكر اعبيد الخليفة الأول لرئيس اللجنة، والثلاثاء 29 ماي 2018 برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة، وذلك بحضور السيد عزيز الرباح وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

وفي مستهل عرض السيد الوزير لتقديم مشروع القانون، تطرق إلى أهم تطورات مجال المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني منذ بداية القرن الماضي على المستوى الوطني في شتى مجالات الأنشطة المرتبطة بهذه المواد، علاوة على ما يشهده هذا المجال من ارتفاع الطلب على المواد المتفجرة ذات الاستعمالات المدنية، في ظل إطار تشريعي وتنظيمي تابت منذ سنة 1914، بغض النظر عن الأهمية القصوى لهذه المواد بالنسبة لعدد من القطاعات الاستراتيجية.

وبناء على ذلك، أكد السيد الوزير على مدى أهمية وضرورة مراجعة المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لاستعمال المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني التي يعود تاريخ إصدار الظهائر الثلاث المنظمة لها على التوالي (14 يناير 1914، 14 أبريل 1914، و30 يناير 1954).

كما عرج السيد الوزير على أهم المعطيات المتعلقة بالمواد المتفجرة على المستوى الوطني، والتي تهم مجال إنتاج المواد المتفجرة من سنة 1915 إلى سنة 1917، وتطرق في نفس السياق إلى دوافع إعداد مشروع هذا القانون سواء على مستوى استيراد المواد المتفجرة أو صنعها أو شرائها وتخزينها، وكذلك نقلها واستعمالها أو بالنسبة إلى العقوبات المنصوص عليها والتي أصبحت متجاوزة ودون مستوى الإكراهات التي يفرضها هذا المجال.

فيما أورد السيد الوزير أن أهداف مشروع هذا القانون تتلخص في توسيع مجال التطبيق ليشمل الشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، علاوة على إحداثه للجنة الوطنية واللجان الإقليمية للمتفجرات، وتنصيصه على الاعتماد المتعلق بالمواد المتفجرة ووسمها لتحديد طبيعتها وتأمين تتبع مسارها، والتأكد من مدة صلاحيتها تيسيرا لمراقبتها.

كما حدد هذا المشروع -يوضح السيد الوزير- تصنيفا لهذه المواد وإحداث مناطق الخطر، وحظر بيع وشراء المواد التي تبدو عليها آثار التحلل أو المنتهية صلاحيتها وألزم الأشخاص المزاولين لعملية صنعها التوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات وتحديد المسطرة المتعلقة بمنحها وتجديدها وسحبها، إلى جانب منع استعمال الصناديق لتخزين هذه المواد نظرا لما تكتسيه هذه العملية من خطورة.

وأضاف السيد الوزير أن أحد أهم مرامي مشروع هذا القانون تكمن في ضبط وتقنين استيراد المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي

على مواد نارية بيروتقنية، وكذا شرائها وبيعها ونقلها، واستعمالها، وتقنين طريقة الاستعمال الفوري في الموقع لهذه المواد، أو استعمالها في موقع ذي وضع ملزم، علاوة على تقنين عملية التصدير من طرف الصناع المغاربة وكذلك منع العبور البري والبحري لهذه المواد.

كما أقر المشروع إلزاميه استعمال المواد المتفجرة وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع بالنسبة لأشغال التنقيب أو البحث أو استغلال المعادن، مع وجوب إتلافها خلال مرحلة التغير أو التحلل أو انتهاء صلاحيتها، مع تحديد مسطرة إتلافها.

وأفاد السيد الوزير أن هذا المشروع يروم وضع شروط لضبط عمليات البيع والشراء والنقل والتخزين والاستعمال المرتبطة بمادة البارود، مع التنصيص على عقوبات إدارية وجنائية ضد مخالفي مقتضيات هذا المشروع ولنصوصه التنظيمية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة مشروع هذا القانون أشاد السيدات والسادة المستشارون، بمدى أهمية مقتضياته الجديدة التي تروم تنظيم وتأطير مجال استعمال المواد المتفجرة لأغراض مدنية لاستتباب الأمن والاستقرار، ببلادنا وفقا لماهو وارد ضمن محتويات العرض التقديمي للمشروع.

وبقدر ماعبر السادة المستشارون عن اعتزازهم باستراتيجية الوزارة حول ضبط هذا المجال وتأطيره، إلا أن هذا لم يمنعهم من إثارة عدد من التساؤلات والملاحظات

همت بالخصوص الاستفسار عن جنسيات مصنعي المواد المتفجرة ببلادنا هل هم مغاربة أم من جنسيات مختلفة.

كما دعوا الى تحري الدقة في منع عبور المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية نظرا لما تكتسيه عملية العبور البري لهذه المواد من خطورة على الامن والسلامة الداخليين.

ومن منطلق تعدد مجالات استعمال المواد المتفجرة تم التطرق إلى الوضعية القانونية لمستعملي هذه المواد بهدف الوقوف على الشروط والإجراءات المرتبطة بالسلامة والوقاية من الأخطار الناجمة عن الاستعمال، والمحتمل اخلالها بوظيفة الجهاز السمعي نتيجة قوة دوي الانفجارات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار رده على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن ضبط عملية عبور المواد المتفجرة حظي بنقاش واسع رغم طبيعة استعمالها المدنية، حيث استقر الرأي على تثبيت منع عبورها برا وبحرا فوق التراب الوطني وهذا ما أكدته مقتضيات المادة 25 من الباب السادس بهذا المشروع قانون، وأضاف أن اتخاذ هذا المنحى أملاه عدم ضمان تفادي الخطورة المحتملة لعمليات العبور، أو استعمالها لأغراض غير مدنية من طرف دول أخرى وما يرتبه ذلك من مسؤولية.

ومن جهة أخرى أكد السيد الوزير مغربية شركات تصنيع المواد المتفجرة يشتغل به عمال مغاربة، لأن استقطاب عمال أجانب يشترط توخي الحيطة وتشديد الرقابة والصرامة اللازمة نظرا لحساسية مجال صناعة هذه المواد.

وفيما يتعلق بإجراءات الحماية والسلامة بالنسبة للأجراء والعاملين في مجال استعمال المتفجرات، أفصح السيد الوزير عن عدم تحديد مشروع هذا القانون بدقة لشروط السلامة والوقاية التي ينظمها القانون العام باستثناء الشروط الواردة في القانون المنظم للمعادن باعتباره إطارا قانونيا خاصا روعيت فيه خصوصية وطبيعة الاشتغال في هذا القطاع، ويأتي في مقدمة هذه الشروط، على سبيل المثال تحديد سن التقاعد في 55 سنة -يورد السيد الوزير- إضافة إلى تمتيع هؤلاء العمال بالأفضلية في التأمين والتغطية الصحية.

وجدد التأكيد على ان هذا المشروع اقتصر على إقرار نظام للتتبع فقط، وذلك لاستبعاده طابع الخطورة المحتملة خلال عملية التفجير التي تستلزم احترام مسافات مضبوطة وآمنة وفقا لضوابط الاستعمال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تفعيلا لمقتضيات النظام الداخلي توصلت اللجنة بما مجموعه خمسة تعديلات، تقدم بها فريق العدالة والتنمية همت المادتين (2) و (48) من مشروع القانون .

وتجدر الإشارة إلى أنه عند عرض هذه التعديلات للبت فيها والتصويت على هذا المشروع قانون في اجتماع اللجنة المنعقد **يوم الثلاثاء 29 ماي 2018** ، سحبت جميع التعديلات من طرف مقدميها بعد اقتناع السيدات والسادة المستشارين بالتوضيحات والشروحات المقدمة من طرف السيد وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

وفي الختام صادقت اللجنة على **مواد ومشروع القانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، برمته بالإجماع بدون تعديل .**

المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

الباب الأول: مقتضيات عامة -المادة الأولى-

التقديم

أوضح السيد الوزير أن الباب الأول عبارة عن مقتضيات عامة في إطار المادة الأولى، والتي همت 19 تعريفا، منبها إلى أهمية التعريف الأخير المتعلق بالموقع ذو وضع ملزم الذي يحدد شروط بعض المواقع الخاضعة لاستعمال المتفجرات.

المناقشة

تم التساؤل عن طبيعة التدابير الاحترازية للسلامة أثناء عمليات الهدم أو الحفر بغرض بناء القناطر أو الأنفاق على سبيل المثال.

الجواب

أفاد السيد الوزير بأن مقتضى المادة الأولى في البند (19) واضح ودقيق في تعريفه للمواقع ذات وضع ملزم حيث يمنع فيها استعمال هذه المواد والتي حددها المشروع بدقة، ولا يسمح فيها باستعمال المتفجرات بقوة القانون، وهذا يدخل في نطاق مهام واختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للمتفجرات.

الباب الثاني: اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للمتفجرات المادتان (2 و 3):

التقديم

تطرق السيد الوزير إلى تشديد هذا الباب لمجال البت في منح الرخص للمتفجرات، التي تضم عدة متدخلين من شرطة ودرك وقوات مسلحة ووقاية مدنية، الذي يعد وجودهم ضروريا رغم الطابع المدني لاستعمال المواد المتفجرة.

وأضاف أيضا ان اللجان الإقليمية للمتفجرات ينحصر دورها في المتابعة والمراقبة.

المناقشة

لوحظ أن اللجنة الوطنية للمتفجرات التي يعهد إليها بإبداء الرأي، ودراسة كل الجوانب التي لها ارتباط بسلامة وأمن المواد المتفجرة، ومدى مطابقتها بشأن طلبات التفويت أو طلبات ترخيص إنشاء مصانع أو اعتماد المواد المتفجرة تفتقر الى دراسات تقنية تعدها مختبرات وطنية متخصصة ومعتمدة.

الجواب

لقد أعلن السيد الوزير أن مصنعي المواد المتفجرة غالبا ما يتوفرون على مختبرات معتمدة، أو يعملون على تكليف مختبرات لأجل إعداد دراسات وتسمى هذه العملية بالاعتماد، وأضاف ان هذه الإجراءات تسري أيضا على عملية التخزين.

الباب الثالث: التصنيف، ومناطق الخطر والاعتماد المواد (4 إلى 9).

التقديم

أورد السيد الوزير خلال تقديمه لهذا الباب، بأنه يشتمل على إجراءات تقنية متعلقة بمستويات خطورة المتفجرات باختلاف طبيعتها وحجمها، سواء المتفجرات البسيطة، او تلك القوية والخطيرة، مما يستوجب فرض اعتماد التصنيف المنصوص عليه في هذا القانون على أن يتم هذا الاعتماد بناء على نص تنظيمي.

المناقشة

وبخصوص المادة (4) بالباب الثالث المتعلق بالتصنيف ومناطق الخطر والاعتماد، تم التطرق إلى فحوى الدراسات المنجزة بشأن مدى تأثير انفجار هذه المواد أو احتراقها، وهل أصحاب مستودعات التخزين ملزمون بتقديم مثل هذه الدراسات قبل الحصول على تراخيص التخزين.

الباب الرابع، الوسم (المادة 10).

التقديم

أوضح السيد الوزير أن الوسم في هذا الباب أضحى اعتماده ضروريا في جميع المنتوجات أو الخدمات التي تستلزم تعريفا او توصيفا محددا في إطار وسم معين، وأضاف أن الوسم على المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمواد التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية يجب أن يتم في مكان صنع هذه المواد، وأن يكون مرئيا وسهل القراءة وغير قابل للمحو، مستدركا أن كيفيات وشروط هذا الوسم ستحدد بنص تنظيمي.

(بدون مناقشة)

الباب الخامس: التخزين المواد (11 إلى 20).

التقديم

أفصح السيد الوزير على أن عملية تخزين المواد المتفجرة تعتبر عملية مختلفة تماما عن قواعد التخزين العادية، من منطلق أن عملية تخزين هذه المواد تقتضي سلوك شروط ومعايير محددة بدقة ووضوح، داخل مستودعات مرخص بها لهذا الغرض.

(بدون مناقشة)

الباب السادس: الاستيراد والعبور والتصدير ، المواد (21 إلى 26).

التقديم

أكد السيد الوزير أن هذا الباب يتيح إمكانية استيراد المواد المتفجرة الموجهة لاستعمالات سلمية مقابل سنه لمجموعة من الشروط أمام عملية الاستيراد وكذلك التصدير، أما عملية الاستيراد وكذلك التصدير، أما عملية عبور هذه المواد فقد حسم فيها هذا المشروع بمنع العبور برا وبحرا فوق التراب الوطني.

(بدون مناقشة)

الباب السابع: الصنع، المواد (27 إلى 32).

التقديم

أثناء تقديمه لهذا الباب، نوه السيد الوزير بمدى التطور التي أضحت تشهده بلادنا على مستوى صناعة عدد من المنتوجات الأساسية بما فيها صناعة المواد المتفجرة الموجهة لاستعمالات مدنية، بحيث تم الترخيص لإنشاء مصانع جديدة، لإزاحة العبأ عن كاهل الناتج الداخلي الخام، وللحيلولة دون استنزاف الاحتياطي الوطني من العملة، ناهيك عن التحكم في أسعار هذه المنتوجات من قبل الموردين.

(بدون مناقشة)

الباب الثامن: البيع والشراء والنقل عبر الطرق المواد (33 إلى 39).

التقديم

أوضح السيد الوزير أن هذا الباب ينظم عملية البيع والشراء والنقل عبر الطرق وفقا لشروط محددة ودقيقة، سواء تعلق الأمر بالبيع أو التخزين، وذلك عن طريق اعتماد سجلات إلكترونية يؤطرها نص تنظيمي لضبط عمليات البيع والشراء والنقل، علاوة على جمع المعلومات حول هويات البائع والمشتري، ومآل المواد بعد عملية البيع أو الشراء، والنقل.

المناقشة

لقد تم التأكيد على أهمية تهييئ حاويات ذات مواصفات استثنائية، مخصصة لنقل المواد المتفجرة التي تكتسي خطورة بالغة وفق مقتضيات الباب الثامن من مشروع هذا القانون.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن عملية النقل تتم بواسطة المصنعين أو الأشخاص التابعين لهم عبر مركبات معدة لهذا الغرض، خاضعة للمراقبة بموجب سندات المرور التي سيتم تحديد نوعية المركبات والعربات المعهود إليها بعملية النقل بواسطة نص تنظيمي.

الباب التاسع: الاستعمال والإتلاف، المواد (40 إلى 43)

التقديم

لقد أفاد السيد الوزير بأن هذا الباب يوضح كيفيات استعمال المواد المتفجرة عبر نص تنظيمي يحدد شروط استعمالها في أشغال التنقيب أو البحث او استغلال المعادن في إطار ضوابط صارمة، وأضاف أنه يمكن إتلاف هذه المواد التي بدت عليها آثار وعلامات التحلل أو التغير، منوها بدور الوسم في اكتشاف هذه التغيرات عبر إرساله إشارات تساعد على الاكتشاف المبكر.

المناقشة

لوحظ أن إتلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية التي تبدو عليها آثار التحلل أو التغير أو انتهاء الصلاحية بالباب التاسع، يفتقر بدوره إلى إعداد دراسة دقيقة حول مدى تأثير عملية الإتلاف على المحيط البيئي والطبيعي.

الباب العاشر: بطاقة مراقبة المتفجرات، المادتان (44 و 45).

التقديم

لقد شدد هذا الباب -حسب ما أعلن عنه السيد الوزير- على أهمية توفر كل شخص مكلف بصنع أو شراء أو بيع أو حيازة المواد المتفجرة على بطاقة للمراقبة تشتمل على قاعدة معطيات واضحة في هذا المجال، وأضاف أن هذا القانون سن لأول مرة قواعد ضبط استعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية بكيفية صارمة خصوصا المفرقعات خلال الاحتفالات بعاشوراء.

(بدون مناقشة)

الباب الحادي عشر: الشهب الاصطناعية الترفيهية، المادتان (46 و47)

التقديم

لفت السيد الوزير إلى ان هذا الباب أتى بقواعد أساسية الهدف منها ضبط مجال استعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية وفقا لشروط صارمة، حسب تصنيف درجة خطورتها.

(بدون مناقشة)

الباب الثاني عشر: المخالفات ومعاينتها، المواد (48 إلى 51)

التقديم

أكد السيد الوزير أن هذا الباب هم ضبط وتوضيح مفهوم المخالفات، وتحديد الاعوان المكلفون بضبط المخالفين بمن فيهم أعوان الإدارة، وضباط الشرطة القضائية.

(بدون مناقشة)

الباب الثالث عشر: العقوبات الإدارية، المادتان (52 و 53)

التقديم

هم هذا الباب تحديد العقوبات الإدارية المتمثلة في الإعذاروالإنذارفي حق المخالفين بجميع وسائل التبليغ القانونية، والتي يمكن أن يترتب عنها إمكانية إغلاق بعض الأنشطة داخل مستودعات التخزين، وداخل المصانع.

(بدون مناقشة)

الباب الرابع عشر: العقوبات الجنائية، المواد (54 إلى 57)

التقديم

أفصح السيد الوزيرعن كون أن هذا الباب اشتمل على عقوبات جنائية تراوحت بين أحكام سجنية وغرامات مالية مهمة في حق المخالفين حسب خطورة وحجم المخالفات.

(بدون مناقشة)

الباب الخامس عشر: مقتضيات متفرقة وختامية، المواد (58 إلى 66)

التقديم

أفاد السيد الوزير أو ورود مقتضيات متفرقة بهذا الباب أملته إمكانية وقوع اضطرابات من شأنها إلزام المصانع والمستودعات بإفراغها بشكل عاجل، وإبقاءها تحت تصرف الدولة للحيلولة دون استغلالها من طرف أي جهة لتحقيق أهداف غير مشروعة.

(بدون مناقشة)

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تفعيلا لمقتضيات النظام الداخلي توصلت اللجنة بما مجموعه خمسة تعديلات، تقدم بها فريق العدالة والتنمية همت المادتين (2) و (48) من مشروع القانون .

وتجدر الإشارة إلى أنه عند عرض هذه التعديلات للبت فيها والتصويت على هذا المشروع قانون في اجتماع اللجنة المنعقد **يوم الثلاثاء 29 ماي 2018** ، سحبت جميع التعديلات من طرف مقدميها بعد اقتناع السيدات والسادة المستشارين بالتوضيحات والشروحات المقدمة من طرف السيد وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

وفي الختام صادقت اللجنة على مواد ومشروع القانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، **<u>برمته بالإجماع بدون تعديل .</u>**

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

عرض السيد عزيز رباح
وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

حول

مشروع قانون رقم 16-22
يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

أمام لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

16 ماي 2018

محاور العرض

1. أهم تطورات مجال المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني منذ بداية القرن الماضي على المستوى الوطني.
2. المعطيات المتعلقة بالمواد المتفجرة على المستوى الوطني.
3. دوافع إعداد مشروع القانون رقم 16-22.
4. أهداف مشروع القانون رقم 16-22.
5. مضامين مشروع القانون رقم 16-22.

1. أهم تطورات مجال المواد المتفجرة منذ بداية القرن الماضي على المستوى الوطني

- شهد مجال المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني خلال القرن الأخير، عدة تطورات في كل مجالات الأنشطة المتعلقة بهذه المواد، بدءا بصنعها واستيرادها، مرورا بتخزينها ونقلها ووصولا إلى استعمالها أو إتلافها.
- عرف هذا المجال تحولات عميقة همت بالخصوص الزيادة على طلب هذه المواد.
- ظل الإطار التشريعي والتنظيمي المؤطر لهذه المواد ثابتا منذ سنة 1914.
- تكتسي المتفجرات ذات الاستعمال المدني أهمية قصوى بالنسبة لعدد من القطاعات الاستراتيجية، لاسيما قطاعي الطاقة (التنقيب عن النفط والغاز،...) والمعادن وكذا مختلف أشغال البنيات التحتية الأساسية كالطرق والسدود والسكك الحديدية وكذا المقالع، ...

1. أهم تطورات مجال المواد المتفجرة منذ بداية القرن الماضي على المستوى الوطني (تتمة)

- إن الخطر الذي تشكله المواد المتفجرة على الأشخاص والممتلكات، في جل مراحل مناولتها، يستوجب لزاما اتخاذ جميع الاحترازات المفروضة للتحكم في المخاطر المرتبطة باستعمال هذه المواد والوقاية منها، تجنبا لكل حادث انفجار أو الحد من المخلفات المترتبة في حالة وقوعه، وكذا ضبط وتتبع مسارات صنعها وتخزينها ونقلها وتوزيعها.
- يعود تاريخ إصدار الظهائر الثلاث المنظمة للمواد المتفجرة، على التوالي، إلى 14 يناير 1914 و 14 أبريل 1914 و 30 يناير 1954 .

- ضرورة مراجعة المقتضيات القانونية، اعتبارا لما يلي:
  - قدم تاريخ إصدارها؛
  - عدم مواكبة التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي تعرفه مجالات صنع ونقل وتخزين واستعمال المواد المتفجرة؛
  - ما يستدعيه السياق الأمني الوطني والدولي من يقظة وحذر و ضرورة ضبط وتتبع مسارات الصنع والتخزين والنقل والتوزيع والاستعمال.

2. المعطيات المتعلقة بالمواد المتفجرة على المستوى الوطني

إنتاج المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني من سنة 2015 إلى سنة 2017 :

2017	2016	2015	
45 765	42 682	42 731	متفجرات (طن) (Explosifs)
3 489 000	4 077 200	4 030 762	مفجرات (وحدة) (Détonateurs)
6 687 000	5 239 500	5 479 094	فتيل مفجر (متر) (Cordeau détonant)
574 000	410 000	344 070	فتيل بطيء (متر) (Mèche lente)
65,3	51	44	البارود (طن) (Poudre)
1 290	875	757	مواد متفجرة وسيطة (طن) (Produits explosifs intermédiaires)

3. دوافع إعداد مشروع القانون رقم 16-22

- **على مستوى استيراد المواد المتفجرة**، يسجل غياب المقتضيات المرتبطة ب:
  - عبور المواد المتفجرة للتراب الوطني؛
  - اعتماد المواد المتفجرة لتمكين الإدارة من مراقبة مدى ملائمة هذه المواد للنماذج المعتمدة، ومراقبة جودة المواد المتفجرة المستوردة؛
  - وسم المواد المتفجرة لتحديد طبيعتها وتأمين تتبع مساراتها وكذا التأكد من مدة صلاحيتها وذلك لتيسير مراقبتها من لدن الإدارة؛
  - بطاقة معطيات السلامة الخاصة بالمواد المتفجرة المستوردة.
- **على مستوى صنع المواد المتفجرة**، يسجل غياب المقتضيات المتعلقة ب :
  - اعتماد المواد المتفجرة المصنعة وكذا وسمها؛
  - تفويت وتوقيف مصانع المواد المتفجرة وإعادة فتحها؛
  - توفر الأشخاص العاملين في صناعة المواد المتفجرة على بطاقة مراقبة المتفجرات من أجل التعرف على هويتهم.

3. دوافع إعداد مشروع القانون رقم 16-22 (تابع)

- **على مستوى شراء وتخزين المواد المتفجرة،** يعاب على النصوص الجاري بها العمل عدم تحديد عدد محلات التخزين بكل موقع، مما يضاعف من حجم المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تخزين هذه المواد، كما أن نفس النصوص تجيز إمكانية تخزين المواد المتفجرة داخل صناديق رغم ما يشكله ذلك من تهديد لسلامة الأشخاص والممتلكات.

- **على مستوى نقل واستعمال المواد المتفجرة،** لا تلزم النصوص الجاري بها العمل، سائق العربة المخصصة لنقل المواد المتفجرة بالتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات. كما يغيب الإطار القانوني لطريقة الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع أو في موقع ذي وضع ملزم، رغم ما أبانت عنه هذه الطريقة من نجاعة وما تضمنه من سلامة وأمن من خلال تقليص عدد محلات التخزين ووتيرة نقل المواد المتفجرة عبر الطرقات وكذا عدد المتدخلين في استعمالها.

- **على مستوى العقوبات المنصوص عليها،** أصبحت متجاوزة ودون مستوى الاكراهات التي يفرضها هذا المجال.

4.أهداف مشروع القانون رقم 16-22

- توسيع مجال التطبيق إلى الشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، والتي تستعمل أساسا من أجل سلامة وأمن النقل الجوي والبحري والبري، ....
- إحداث اللجنة الوطنية للمتفجرات وكذا اللجن الإقليمية للمتفجرات ؛
- التنصيص على اعتماد متعلق بالمواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا وسمها، لتحديد طبيعة هذه المواد وتأمين تتبع مساراتها والتأكد من مدة صلاحيتها تيسيرا لمراقبتها من لدن الادارة ؛

4.أهداف مشروع القانون رقم 16-22 (تابع)

- تصنيف هذه المواد وإحداث مناطق الخطر حسب أقسام الأخطار ومجموعات التطابق؛
- حظر بيع وشراء المواد التي تبدو عليها آثار التغير أو التحلل أو المنتهية مدة صلاحيتها؛
- إلزام الأشخاص المزاولين لعملية صنع المتفجرات بالتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات والمسلمة من لدن المديرية العامة للأمن الوطني، وتحديد المسطرة المتعلقة بمنح هذه البطاقة وتجديدها وسحبها؛
- منع استعمال الصناديق لتخزين المواد المتفجرة نظرا لما تكتسيه هذه العملية من خطورة؛

4.أهداف مشروع القانون رقم 16-22 (تابع)

- ضبط وتقنين استيراد المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية والمواد الأولية التي تدخل في صناعتها، وكذا شرائها وبيعها ونقلها واستعمالها ؛
- تقنين طريقة الاستعمال الفوري في الموقع للمواد المتفجرة، واستعمال المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية في موقع ذي وضع ملزم؛
- تقنين عملية تصدير المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية والمواد الأولية التي تدخل في صناعتها، من طرف الصناع الوطنيين؛
- منع العبور البري والبحري للمواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية للتراب الوطني ؛

4.أهداف مشروع القانون رقم 16-22 (تابع)

- إلزامية استعمال المواد المتفجرة وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع بالنسبة لأشغال التنقيب أو البحث أو استغلال المعادن داخل المنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك ؛
- وجوب إتلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تبدو عليها آثار التغير أو التحلل أو المنتهية مدة صلاحيتها وكذا تحديد مسطرة إتلافها؛
- إمكانية تفويت مصنع أو مستودع من الفئة الأولى لتخزين المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا إمكانية توقيف نشاطهما ؛

4.أهداف مشروع القانون رقم 16-22 (تتمة)

- وضع شروط لضبط بيع وشراء ونقل وتخزين واستعمال مادة البارود الموجهة للتظاهرات والاحتفالات؛
- التنصيص على عقوبات إدارية ضد مرتكبي المخالفات لمقتضيات هذا المشروع ولنصوصه التطبيقية؛
- تحيين وملاءمة العقوبات المالية والسالبة للحرية المنصوص عليها في كل مخالفة لمقتضيات هذا المشروع ونصوصه التطبيقية.

5.مضامين مشروع القانون رقم 16-22

يتكون مشروع القانون من 66 مادة موزعة على الخمس عشرة باب التالية:

الباب الأول : عبارة عن مقتضيات عامة خاصة بالتعاريف.

الباب الثاني : ينص على إحداث اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجان الإقليمية للمتفجرات و تحديد مهامها.

الباب الثالث : خاص بالتصنيف ومناطق الخطر والاعتماد.

الباب الرابع : يتعلق بوسم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيرو تقنية.

الباب الخامس : خاص بتخزين المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيرو تقنية.

الباب **السادس** : يخص الاستيراد والعبور والتصدير.

الباب السابع : يتعلق بالصنع في مصانع مرخص لها من قبل الإدارة لهذا الغرض.

5.مضامين مشروع القانون رقم 16-22 (تتمة)

الباب الثامن : يتعلق بالبيع والشراء والنقل عبر الطرق.

الباب التاسع : حول استعمال وإتلاف المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

الباب العاشر : يتعلق ببطاقة مراقبة المتفجرات.

الباب الحادي عشر : يخص الشهب الاصطناعية الترفيهية.

الباب الثاني عشر : يخص المخالفات ومعاينتها.

الباب الثالث عشر : يحدد العقوبات الإدارية.

الباب الرابع عشر : يحدد العقوبات الجنائية.

الباب الخامس عشر : مقتضيات متفرقة وختامية.

شكرا على حسن إصغائكم

دراسة المواد

المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

الباب الأول: مقتضيات عامة -المادة الأولى-

التقديم

أوضح السيد الوزير أن الباب الأول عبارة عن مقتضيات عامة في إطار المادة الأولى، والتي همت 19 تعريفا، منبها إلى أهمية التعريف الأخير المتعلق بالموقع ذو وضع ملزم الذي يحدد شروط بعض المواقع الخاضعة لاستعمال المتفجرات.

المناقشة

تم التساؤل عن طبيعة التدابير الاحترازية للسلامة أثناء عمليات الهدم أو الحفر بغرض بناء القناطر أو الأنفاق على سبيل المثال.

الجواب

أفاد السيد الوزير بأن مقتضى المادة الأولى في البند (19) واضح ودقيق في تعريفه للمواقع ذات وضع ملزم حيث يمنع فيها استعمال هذه المواد والتي حددها المشروع بدقة، ولا يسمح فيها باستعمال المتفجرات بقوة القانون، وهذا يدخل في نطاق مهام واختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للمتفجرات.

الباب الثاني: اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للمتفجرات المادتان (2 و 3):

التقديم

تطرق السيد الوزير إلى تشديد هذا الباب لمجال البت في منح الرخص للمتفجرات، التي تضم عدة متدخلين من شرطة ودرك وقوات مسلحة ووقاية مدنية، الذي يعد وجودهم ضروريا رغم الطابع المدني لاستعمال المواد المتفجرة.

وأضاف أيضا ان اللجان الإقليمية للمتفجرات ينحصر دورها في المتابعة والمراقبة.

المناقشة

لوحظ أن اللجنة الوطنية للمتفجرات التي يعهد إليها بإبداء الرأي، ودراسة كل الجوانب التي لها ارتباط بسلامة وأمن المواد المتفجرة، ومدى مطابقتها بشأن طلبات التفويت أو طلبات ترخيص إنشاء مصانع أو اعتماد المواد المتفجرة تفتقر الى دراسات تقنية تعدها مختبرات وطنية متخصصة ومعتمدة.

الجواب

لقد أعلن السيد الوزير أن مصنعي المواد المتفجرة غالبا ما يتوفرون على مختبرات معتمدة، أو يعملون على تكليف مختبرات لأجل إعداد دراسات وتسمى هذه العملية بالاعتماد، وأضاف ان هذه الإجراءات تسري أيضا على عملية التخزين.

الباب الثالث: التصنيف، ومناطق الخطر والاعتماد المواد (4 إلى 9).

التقديم

أورد السيد الوزير خلال تقديمه لهذا الباب، بأنه يشتمل على إجراءات تقنية متعلقة بمستويات خطورة المتفجرات باختلاف طبيعتها وحجمها، سواء المتفجرات البسيطة، او تلك القوية والخطيرة، مما يستوجب فرض اعتماد التصنيف المنصوص عليه في هذا القانون على أن يتم هذا الاعتماد بناء على نص تنظيمي.

المناقشة

وبخصوص المادة (4) بالباب الثالث المتعلق بالتصنيف ومناطق الخطر والاعتماد، تم التطرق إلى فحوى الدراسات المنجزة بشأن مدى تأثير انفجار هذه المواد أو احتراقها، وهل أصحاب مستودعات التخزين ملزمون بتقديم مثل هذه الدراسات قبل الحصول على تراخيص التخزين.

الباب الرابع، الوسم (المادة 10).

التقديم

أوضح السيد الوزير أن الوسم في هذا الباب أضحى اعتماده ضروريا في جميع المنتوجات أو الخدمات التي تستلزم تعريفا او توصيفا محددا في إطار وسم معين، وأضاف أن الوسم على المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمواد التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية يجب أن يتم في مكان صنع هذه المواد، وأن يكون مرئيا وسهل القراءة وغير قابل للمحو، مستدركا أن كيفيات وشروط هذا الوسم ستحدد بنص تنظيمي.

(بدون مناقشة)

الباب الخامس: التخزين المواد (11 إلى 20).

التقديم

أفصح السيد الوزير على أن عملية تخزين المواد المتفجرة تعتبر عملية مختلفة تماما عن قواعد التخزين العادية، من منطلق أن عملية تخزين هذه المواد تقتضي سلوك شروط ومعايير محددة بدقة ووضوح، داخل مستودعات مرخص بها لهذا الغرض.

(بدون مناقشة)

الباب السادس: الاستيراد والعبور والتصدير ، المواد (21 إلى 26).

التقديم

أكد السيد الوزير أن هذا الباب يتيح إمكانية استيراد المواد المتفجرة الموجهة لاستعمالات سلمية مقابل سنه لمجموعة من الشروط أمام عملية الاستيراد وكذلك التصدير، أما عملية الاستيراد وكذلك التصدير، أما عملية عبور هذه المواد فقد حسم فيها هذا المشروع بمنع العبور برا وبحرا فوق التراب الوطني.

(بدون مناقشة)

الباب السابع: الصنع، المواد (27 إلى 32).

التقديم

أثناء تقديمه لهذا الباب، نوه السيد الوزير بمدى التطور التي أضحت تشهده بلادنا على مستوى صناعة عدد من المنتوجات الأساسية بما فيها صناعة المواد المتفجرة الموجهة لاستعمالات مدنية، بحيث تم الترخيص لإنشاء مصانع جديدة، لإزاحة العبأ عن كاهل الناتج الداخلي الخام، وللحيلولة دون استنزاف الاحتياطي الوطني من العملة، ناهيك عن التحكم في أسعار هذه المنتوجات من قبل الموردين.

(بدون مناقشة)

الباب الثامن: البيع والشراء والنقل عبر الطرق المواد (33 إلى 39).

التقديم

أوضح السيد الوزير أن هذا الباب ينظم عملية البيع والشراء والنقل عبر الطرق وفقا لشروط محددة ودقيقة، سواء تعلق الأمر بالبيع أو التخزين، وذلك عن طريق اعتماد سجلات إلكترونية يؤطرها نص تنظيمي لضبط عمليات البيع والشراء والنقل، علاوة على جمع المعلومات حول هويات البائع والمشتري، ومآل المواد بعد عملية البيع أو الشراء، والنقل.

المناقشة

لقد تم التأكيد على أهمية تهييئ حاويات ذات مواصفات استثنائية، مخصصة لنقل المواد المتفجرة التي تكتسي خطورة بالغة وفق مقتضيات الباب الثامن من مشروع هذا القانون.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن عملية النقل تتم بواسطة المصنعين أو الأشخاص التابعين لهم عبر مركبات معدة لهذا الغرض، خاضعة للمراقبة بموجب سندات المرور التي سيتم تحديد نوعية المركبات والعربات المعهود إليها بعملية النقل بواسطة نص تنظيمي.

الباب التاسع: الاستعمال والإتلاف، المواد (40 إلى 43)

التقديم

لقد أفاد السيد الوزير بأن هذا الباب يوضح كيفيات استعمال المواد المتفجرة عبر نص تنظيمي يحدد شروط استعمالها في أشغال التنقيب أو البحث او استغلال المعادن في إطار ضوابط صارمة، وأضاف أنه يمكن إتلاف هذه المواد التي بدت عليها آثار وعلامات التحلل أو التغير، منوها بدور الوسم في اكتشاف هذه التغيرات عبر إرساله إشارات تساعد على الاكتشاف المبكر.

المناقشة

لوحظ أن إتلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية التي تبدو عليها آثار التحلل أو التغير أو انتهاء الصلاحية بالباب التاسع، يفتقر بدوره إلى إعداد دراسة دقيقة حول مدى تأثير عملية الإتلاف على المحيط البيئي والطبيعي.

الباب العاشر: بطاقة مراقبة المتفجرات، المادتان (44 و 45).

التقديم

لقد شدد هذا الباب -حسب ما أعلن عنه السيد الوزير- على أهمية توفر كل شخص مكلف بصنع أو شراء أو بيع أو حيازة المواد المتفجرة على بطاقة للمراقبة تشتمل على قاعدة معطيات واضحة في هذا المجال، وأضاف أن هذا القانون سن لأول مرة قواعد ضبط استعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية بكيفية صارمة خصوصا المفرقعات خلال الاحتفالات بعاشوراء.

(بدون مناقشة)

الباب الحادي عشر: الشهب الاصطناعية الترفيهية، المادتان (46 و47)

التقديم

لفت السيد الوزير إلى ان هذا الباب أتى بقواعد أساسية الهدف منها ضبط مجال استعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية وفقا لشروط صارمة، حسب تصنيف درجة خطورتها.

(بدون مناقشة)

الباب الثاني عشر: المخالفات ومعاينتها، المواد (48 إلى 51)

التقديم

أكد السيد الوزير أن هذا الباب هم ضبط وتوضيح مفهوم المخالفات، وتحديد الاعوان المكلفون بضبط المخالفين بمن فيهم أعوان الإدارة، وضباط الشرطة القضائية.

(بدون مناقشة)

الباب الثالث عشر: العقوبات الإدارية، المادتان (52 و 53)

التقديم

هم هذا الباب تحديد العقوبات الإدارية المتمثلة في الإعذاروالإنذارفي حق المخالفين بجميع وسائل التبليغ القانونية، والتي يمكن أن يترتب عنها إمكانية إغلاق بعض الأنشطة داخل مستودعات التخزين، وداخل المصانع.

(بدون مناقشة)

الباب الرابع عشر: العقوبات الجنائية، المواد (54 إلى 57)

التقديم

أفصح السيد الوزيرعن كون أن هذا الباب اشتمل على عقوبات جنائية تراوحت بين أحكام سجنية وغرامات مالية مهمة في حق المخالفين حسب خطورة وحجم المخالفات.

(بدون مناقشة)

الباب الخامس عشر: مقتضيات متفرقة وختامية، المواد (58 إلى 66)

التقديم

أفاد السيد الوزير أو ورود مقتضيات متفرقة بهذا الباب أملته إمكانية وقوع اضطرابات من شأنها إلزام المصانع والمستودعات بإفراغها بشكل عاجل، وإبقاءها تحت تصرف الدولة للحيلولة دون استغلالها من طرف أي جهة لتحقيق أهداف غير مشروعة.

(بدون مناقشة)

تعديلات الفرق

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1.	المادة 2	تحدث لجنة وطنية للمتفجرات يشار إليها ..... ما يلي: 1. إبداء رأيها فيما يخص .....الإدارة. 2. ..... 3. دراسة كل مسألة تتعلق بسلامة وأمن ..... والبت فيها. 4. إبداء رأي مطابق ....من الدرجة الأولى؛ 5. إبداء رأي مطابق ..... أو سحبه؛ 6. إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب ..... من الدرجة الأولى. **(الباقي دون تغيير)**	تحدث لجنة وطنية للمتفجرات يشار إليها ..... ما يلي: 1. إبداء رأيها فيما يخص .....الإدارة؛ 2. .....؛ 3. دراسة كل مسألة تتعلق بسلامة وأمن ..... والبت فيها، **وذلك بناء على دراسة تقنية يقوم بها مختبر متخصص ومعتمد؛** 4. إبداء رأي مطابق ....من الدرجة الأولى، **وذلك بناء على دراسة تقنية يقوم بها مختبر متخصص ومعتمد.** 5. إبداء رأي مطابق ..... أو سحبه، **وذلك بناء على دراسة تقنية يقوم بها مختبر متخصص ومعتمد؛** 6. إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب ..... من الدرجة الأولى، **وذلك بناء على دراسة تقنية يقوم بها مختبر متخصص ومعتمد.** **(الباقي دون تغيير)**	ضرورة استناد اللجنة في آرائها على دراسات تقنية يقوم بها مختبر متخصص ومعتمد نظرا لحساسية وخطورة هذا المجال.
2.	المادة 48 فقرة جديدة	**فقرة جديدة**	**تحدد بنص تنظيمي شروط الأمن والسلامة الواجب توفرها في المصانع والمستودعات المرخص بها.**	لضمان حماية وسلامة العاملين في مجال المواد المتفجرة.

مشروع القانون كما احيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 22.16
يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 فبراير 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 22.16
يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني
والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات
التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى :

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

1. **مواد أولية متفجرة** : كل مادة أو خليط من مواد صلبة أو سائلة أو غرونية من شأنها أن تتحول في وقت وجيز إلى غازات ذات درجة حرارة وضغط مرتفعين تستخدم من أجل مفعولها الحراري أو الميكانيكي؛

2. متفجرات: **مواد أولية متفجرة** أو خليط من مواد أولية متفجرة والتي يكون نظامها الإسمي هو التفجير الثابت؛

3. بارود: **خليط من مواد أولية متفجرة** نظام تشغيله العادي هو الانفجار الثابت؛

4. مواد متفجرة : جميع المواد أو المتفجرات أو خليط من متفجرات أو جميع المواد المصنوعة التي تحتوي على بارود أو متفجرات أو اكسسوارات التفجير أو مفجرات، كيفما كان شكلها؛ يمكن أن تستخدم لآثارها الانفجارية أو لآثارها النارية البيروتقنية؛

5. مواد متفجرة ذات استعمال مدني: مواد متفجرة تستعمل خصوصا في أشغال التنقيب والبحث والاستغلال المنجمي والنفطي واستغلال المقالع واشغال الهندسة المدنية؛

6. فتيل بطيء : حبل مرن يتكون من غلاف يحتوي عادة على مسحوق بارود متدرج، يشتعل بسرعة معينة ويسمى الفتيل المنجمي أو فتيل الأمان؛

7. فتيل مفجر: حبل عادة ما يغلف بغمد ويتكون من مادة نارية بيروتقنية؛

8. اكسسوارات التفجير : مواد نارية بيروتقنية تمكن من نقل الابتداء أو الانفجار إلى المواد المتفجرة مثل الفتيل البطيء؛

9. التقنيات النارية البيروتقنية : مجموع المعارف المكتسبة عن ظواهر الاحتراق والانفجار والتفجير ومجموع التقنيات الخاصة بصنع وتنفيد واستعمال المواد التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر. وتهم هذه التقنيات النارية البيروتقنية أيضا، الخلائط والشهب المستعملة من أجل تحقيق انفجارها أو تفجيرها؛

10. مادة نارية بيروتقنية : مادة أو خليط من مواد تخصص لخلق تأثير حراري أو ضوئي أو صوتي أو غازي أو دخاني أو مزيج من هذه التأثيرات، نتيجة لتفاعلات كيميائية ذاتية ناشرة للحرارة غير مفجرة؛

11. أداة نارية بيروتقنية : كل أداة تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو كل خليط من هذه المواد، مصممة من أجل إنتاج الحرارة أو الضوء أو الصوت أو الغازات أو الدخان أو مزيج من هذه التأثيرات بواسطة تفاعلات كيميائية ذاتية ناشرة للحرارة؛

12. مفجر: مكون بإمكانه أن يؤدي إلى تفجير المتفجرات، بمجرد تحريضه بنظام ناري بيروتقني أو كهربائي أو الكتروني؛

13. معدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية: كل جهاز أو عتاد ناري بيروتقني مخصص للسلامة وللتشوير يحتوي على مواد متفجرة بالتدرج أو خليط متفجر من مواد تصمم لغرض إنتاج الحرارة أو الضوء أو الصوت أو الغازات أو الدخان أو مزيج من هذه التأثيرات بواسطة تفاعلات كيميائية ذاتية ناشرة للحرارة، يستعمل لسلامة المركبات، ولسلامة وأمن الطائرات وركابها ولسلامة حركة المطارات و سلامة السكك الحديدية وكذا السلامة البحرية.

تحدد قائمة هذه المعدات بنص تنظيمي؛

14. مؤسسة بيروتقنية : مجموع المنشآت النارية البيروتقنية التابعة لمستغل واحد تتواجد في موقع واحد، من أجل ممارسة الأشغال النارية البيروتقنية؛

15. منشأة بيروتقنية : الأوراش أو المصانع أو المستودعات أو الخزائن أو المختبرات أو مناطق الاتلاف أو مناطق الاختبارات التي تتم فيها صناعة المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو شحنها أو وضعها في شكل خراطيش أو الاحتفاظ بها أو توضيبها أو الاشتغال عليها أو دراستها أو إجراء الاختبارات عليها أو اتلافها؛

أ) مصنع : منشأة نارية بيروتقنية للصناعة تتكون من مجموعة من الأوراش القارة، تتم فيها صناعة المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو معدات أخرى تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو شحنها أو توضيبها أو وضعها في شكل خراطيش؛

ب) مستودع : منشأة نارية بيروتقنية للتخزين تتكون من بناية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

قارة يتم فيها تخزين المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني، أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية؛

ج) خزانة المفجرات : منشأة نارية بيروتيقنية تتكون من خزانة خفيفة تتوفر على قفل آمن وتخصص لتخزين مفجرات وفق كمية تحدد بنص تنظيمي؛

16. الشهب الاصطناعية الترفيهية : أداة نارية بيروتقنية مخصصة للترفيه؛

17. مادة أولية : مادة أو منتوج يمكن استخدامه في صناعة المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني، أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، وتحدد قائمة هذه المواد بنص تنظيمي ؛

18. الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع (CIS) : طريقة لاستعمال المواد المتفجرة، من طرف صانع هذا النوع من المواد المتفجرة والآتية مباشرة من مستودع من الدرجة الأولى من النوع المزدوج والتابع للصانع المذكور، وذلك فور وصولها لمكان استعمالها الذي يكون في حوزة شخص آخر لا يملك مستودعا مرخصا به في نفس مكان الاستعمال؛

19. **موقع ذو وضع ملزم** : كل مكان يوجد بالقرب من بنايات أو مجموعة من البنايات، أو الطرق أو الطرق السيارة، أو القناطر أو منشأة فنية، أو منشأة مصنفة، أو السكك الحديدية، أو الخطوط الكهربائية أو أنابيب المواد السائلة أو الغازية التي يمكنها أن تتضرر باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، **وبصفة عامة كل مكان من شأنه أن يلزم احترام شروط صارمة جدا.**

الباب الثاني

اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجان الإقليمية للمتفجرات

المادة 2

تحدث لجنة وطنية للمتفجرات، يشار إليها بعده باللجنة، يعهد إليها على الخصوص بما يلي :

1. إبداء رأيها فيما يخص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، والمحالة عليها من طرف الإدارة؛

2. القيام بدراسة المقررات الصادرة عن اللجان الإقليمية للمتفجرات، المشار إليها في المادة 3 أدناه، والمحالة عليها من طرف اللجان المذكورة؛

3. دراسة كل مسألة تتعلق بسلامة وأمن المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، والتي تعرض عليها من طرف رئيس اللجنة الوطنية أو من طرف رؤساء اللجان الإقليمية والبت فيها؛

4. إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب رخصة إنشاء مصنع أو مستودع من الدرجة الأولى؛

5. إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب اعتماد مادة متفجرة وشهب اصطناعية ترفيهية ومعدات تحتوي على مواد نارية بيروتفنية أو في شأن طلب التخلي عنه أو سحبه ؛

6. إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب تفويت مصنع أو مستودع من الدرجة الأولى.

تتألف اللجنة المذكورة من ممثلين عن الإدارة.

يحدد تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 3

تحدث في كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية للمتفجرات، يشار إليها بعده باللجنة الاقليمية ويعهد إليها على الخصوص بما يلي:

1. إبداء رأي مطابق في شأن كل طلب يتعلق بإنشاء مستودع من الدرجة الثانية أو الثالثة؛

2. إبداء رأي مطابق في شأن طلبات استعمال المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية في موقع ذي وضع ملزم؛

3. حضور أول عملية تفجير تنجز وفق عملية الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع؛

4. حضور عمليات إتلاف كل المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية الفاسدة أو المتغيرة أو منتهية الصلاحية؛

5. القيام بحملات مراقبة مصانع المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ومستودعات تخزينها وأماكن استعمالها؛

تتألف اللجان المذكورة من ممثلين عن الإدارة.

يحدد تأليف اللجان المذكورة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الباب الثالث

التصنيف و مناطق الخطر و الاعتماد

المادة 4

تصنف المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، حسب:

- مستويات الأخطار، تبعا لطبيعة تأثير انفجارها أو احتراقها، على الجوار أو تبعا لدرجة حساسيتها؛

- مجموعات التطابق، حسب النوعية الخاصة للخطر الإضافي الذي يمكن أن ينتج عنها عندما تكون بوجود مواد أو أشياء تنتمي إلى مجموعات أخرى.

يحدد هذا التصنيف بنص تنظيمي.

المادة 5

تُحدِث كل شحنة من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، حولها خمس (5) مناطق للخطر، يشار إليها ب م.خ 1 (Z1) و م.خ 2 (Z2) و م.خ 3 (Z3) و م.خ 4 (Z4) و م.خ 5 (Z5).

يحدد بنص تنظيمي تعريف كل منطقة من مناطق الخطر وامتدادها الذي يعتمد على مستوى الخطر وكمية المواد المتفجرة المعادلة لمادة ترينيتروطولوين (TNT).

المادة 6

لا يمكن صنع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو استيرادها، أو تصديرها، أو بيعها، أو شراؤها، أو تملكها أو حيازتها أو تخزينها، أو نقلها، أو استعمالها ما لم تكن معتمدة من طرف الإدارة.

يجب، من أجل الحصول على الاعتماد، أن تخضع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، مسبقا وعلى نفقة طالب **الاعتماد**، لدراسات وتحاليل وتجارب وفق المناهج المحددة في المواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل تنجز من طرف المختبرات المرخص لها أو المعينة من طرف الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وكذا كيفيات الترخيص للمختبرات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه أو تعيينها ونوعية الدراسات والتحاليل والتجارب التي يجب أن تخضع لها المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية اللازم اعتمادها.

المادة 7

تمنح الإدارة اعتماد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، بعد رأي بالمطابقة صادر عن اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، لكل شركة خاضعة للقانون المغربي، مرخص لها بصنع أو استيراد هذه المواد، وفقا لمقتضيات المادتين 21 و27 أدناه.

المادة 8

لا يمكن تفويت اعتماد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو تأجيره.

المادة 9

يمكن للإدارة أن تقوم، في أي وقت، بمراقبة مطابقة المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية للنماذج المعتمدة.

تسحب الإدارة الاعتماد بعد موافقة اللجنة في حالة:

- عدم مطابقة المادة للنموذج المعتمد؛

- حل الشركة مالكة الاعتماد.

لا يمكن أن يترتب عن سحب الاعتماد أي تعويض أو جبر للضرر كيفما كان نوعه.

يصبح الاعتماد لاغيا بعد تقديم الشركة طلبا للتخلي عنه وبعد صدور رأي بالمطابقة عن اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سحب الاعتماد والتخلي عنه.

الباب الرابع

الوسم

المادة 10

يجب وسم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تم صنعها، وذلك قصد التعرف عليها. ويجب أن يتم هذا الوسم في مكان صنع المواد المذكورة وتحت مسؤولية الصانع وعلى نفقته. ويجب أن يكون هذا الوسم مرئيا وسهل القراءة وغير قابل للمحو.

دون الإخلال بالوسم المنصوص عليه ضمن مقتضيات القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، يجب أن توضع

علامة وسم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية على تلفيف هذه المواد.

غير أنه، تعفى من وضع علامة الوسم، المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي لا يمكن وسمها بشكل منفرد اعتبارا لمحتواها أو حجمها. وفي هذه الحالة، يجب وضع علامة الوسم على تلفيفها.

يجب أن تحمل المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المستوردة وكذا تلفيفها علامة الوسم كما هو محدد في هذه المادة، وذلك قبل إدخالها إلى التراب الوطني.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وسم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المصنعة محليا أو المستوردة وكذا وضع الوسم على تلفيفها.

الباب الخامس

التخزين

المادة 11

لا يمكن تخزين المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلا في المستودعات المرخص بها لهذا الغرض من قبل الإدارة.

يمكن أن يكون المستودع سطحيا أو مدفونا أو تحت أرضي ويمكن أن تكون مدة استغلاله دائمة أو مؤقتة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص إنشاء مستودع وكذا شروط تهيئته واستغلاله.

يجب أن تراعى في تخزين المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية قواعد المطابقة للمواد فيما بينها كما هي محددة بنص تنظيمي.

يمكن تخزين الفتيل المفجروالفتيل البطيء في مستودع المتفجرات في حدود السعة المرخص بها.

يمنع تخزين المفجرات، في نفس المستودع، مع المتفجرات أو البارود أو الفتيل المفجر أو الفتيل البطيء أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تخزين المفجرات في خزانة، شريطة إيداع تصريح مسبق في شأنها لدى الإدارة.

يمكن جمع خزانات المفجرات، في حدود أربعة خزانات، في غرفة واحدة تكون مخصصة فقط لتخزين المفجرات.

تحدد بنص تنظيمي شروط إنشاء وكيفيات التصريح بخزانة أو مجموعة من الخزانات وكذا كمية المفجرات القصوى الممكن تخزينها بداخلها.

المادة 12

تقسم المستودعات، اعتبارا لطاقاتها الاستيعابية للتخزين، إلى مستودعات من الفئة الأولى أو الفئة الثانية أو الفئة الثالثة.

تحدد بنص تنظيمي الطاقة الاستيعابية للتخزين التي يمكن لكل فئة من فئات المستودعات المذكورة استقبالها.

المادة 13

يكون المستودع من الفئة الأولى إما :

- مخصصا للبيع: يوجه حصرا لبيع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ؛

- مخصصا للاستعمال: يوجه حصرا للحاجيات الخاصة لمالك مستودع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ؛

- مزدوجا: يستعمل لبيع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وللحاجيات الخاصة لمالك هذا المستودع من المواد المذكورة.

المادة 14

لا يمكن أن يخصص مستودعٌ من الفئة الثانية أو الثالثة، إلا لاستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية من قبل **مستغل المستودع**.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن أن يخصص مستودعٌ من الفئة الثانية أو الفئة الثالثة لبيع المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

المادة 15

يخضع إنشاء مستودع، حسب فئته، لترخيص تمنحه الإدارة.

يوجه طلب الحصول على ترخيص لإنشاء مستودع من الفئة الأولى إلى الإدارة من لدن أي شركة خاضعة للقانون المغربي. ويخضع طلب الحصول على ترخيص إنشاء مستودع من الفئة الأولى لبحث عمومي

تأمر به الإدارة في حدود امتداد مناطق الخطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم ودراسة طلب ترخيص إنشاء واستخدام مستودع من الفئة الأولى وكذا شروط تهيئته واستغلاله.

لا يخضع لبحث عمومي طلب الحصول على ترخيص لإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة.

يمكن للإدارة أن ترخص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي تتضمن على الخصوص عدد المستودعات التابعة لنفس المجموعة النارية والبيروتقنية والطاقة الاستيعابية للتخزين لكل مستودع ومسافات العزل وكذا شروط بناء هذه المستودعات وتهيئتها واستغلالها.

المادة 16

يجب على كل مستغل لمستودع أن يضع نظاما للحراسة والأمن والسلامة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط وضع النظام المذكور.

المادة 17

يمنع أن تدخل إلى المستودع مواد قابلة للاشتعال أو من شأنها أن تحدث شرارة **أو كل** مادة غير ضرورية لاشتغال المستودع المذكور.

كما يمنع تماما القيام بفتح التلفيفات داخل المستودع وكذا القيام بأي عمليات أو أنشطة غير تلك المتعلقة بعملية تخزين التلفيفات أو مناولتها.

المادة 18

يجب على كل مستغل لمستودع أن يمسك سجلا يسمى «سجل المواد المدخلة والمخرجة» يهدف إلى تدوين:

1. المدخلات: الكميات من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تم استيرادها أو شراؤها أو صنعها أو إرجاعها أو إعادتها تبعا للمقرر المشار إليه في المادة 41 أدناه؛

2. المخرجات : الكميات من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تم تصديرها أو بيعها أو استعمالها أو إتلافها.

يجب أن تقوم الإدارة بترقيم سجل المواد المدخلة والمخرجة والتأشير عليه، ويجب أن تدون فيه، بصفة يومية وبالتتابع ودون ترك بياض بين التقييدات، الكميات المدخلة والمخرجة من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، مع الإشارة، فيما يخص المواد المخرجة إلى المستودعات الموجهة إليها، ورقم وتاريخ ومكان منح سند مرور هذه المواد والمنصوص عليه في المادة 35 أدناه وأسماء الأشخاص الذين سلمت لهم المواد المخرجة المذكورة ومهنهم وعناوينهم.

يجب أن تكون أرقام كميات المواد المدخلة المستوردة من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية هي نفس أرقام الكميات المبينة في **سندات الإعفاء مقابل كفالة** الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالجمارك ما لم يقع خطأ في هذه السندات أو فقدان خلال النقل، **ويجب على المستغل، في هذه الحالة، أن يصرح به فورا للإدارة مع كل التوضيحات المفيدة.**

يجب أن يتم الإدلاء بسجل المواد المدخلة والمخرجة عند كل مراقبة طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويجب أن يحتفظ به مستغل المستودع لمدة خمس سنوات على الأقل.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل المذكور.

المادة 19

يجب أن يكون كل تفويت لمستودع من الفئة الأولى أو تغيير لأحد العناصر المحددة في الترخيص بإنشائه، موضوع طلب ترخيص مسبق يوجه إلى الإدارة.

يخضع طلب تغيير مستودع من الفئة الأولى للبحث العمومي إذا كان من شأن التغيير المطلوب الرفع من الطاقة الاستيعابية للتخزين المرخص بها في الأصل.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم ودراسة طلب ترخيص تفويت مستودع من الفئة الأولى أو تغييره.

يخضع كل تفويت لمستودع من الفئة الثانية أو الثالثة لترخيص جديد تسلمه الإدارة.

لا يمكن لذوي حقوق مستغل مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، في حالة وفاة الشخص الذاتي مستغل المستودع المذكور، استغلال هذا المستودع إلا بعد الحصول على ترخيص جديد تسلمه الإدارة.

المادة 20

يجب التصريح لدى الإدارة بكل وقف استغلال مستودع. ويجب على مستغل المستودع المتوقف أن يعيد المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، الموجودة في مستودعه، إلى المستودع الذي كان مصدرا لهذه المواد

ويتم إتلافها عند الاقتضاء تحت مسؤولية المستغل المذكور، طبقا لمقتضيات المادة 43 أدناه.

لا يمكن لنفس المستغل استئناف العمل في مستودع من الدرجة الأولى، بعد توقفه لمدة قصوى تحدد بنص تنظيمي، إلا بترخيص من الإدارة لا يسلم إلا بعد رأي بالمطابقة من اللجنة.

لا يمكن لنفس المستغل استئناف العمل في مستودع من الدرجة الثانية أو الثالثة، بعد توقفه لمدة قصوى تحدد بنص تنظيمي، إلا بعد صدور رأي بالمطابقة من اللجنة الإقليمية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وقف استغلال مستودع واستئناف استغلاله بعد توقفه.

الباب السادس

الاستيراد والعبور والتصدير

المادة 21

لا يرخص إلا لمستغل مصنع أو مستودع من الفئة الأولى مرخص بهما، باستيراد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، المعتمدة، والتي تحمل الوسم المشار إليه في المادة 10 أعلاه **مع مراعاة المادة 23 أدناه.**

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الترخيص باستيراد المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

ستثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن أن تمنح الإدارة، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، ترخيصا باستيراد المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية .

المادة 22

يجب على المستورد أن يستلم المواد المستوردة بمجرد دخولها إلى التراب الوطني. وفي حالة عدم تسلم المستورد لهذه المواد، تقوم إدارة الجمارك بنقلها إلى مستودع مرخص به مع تحميل المستورد المصاريف الناتجة عن هذه العملية، وخاصة تلك المتعلقة بالنقل والتخزين.

يتم خفر المواد المستوردة انطلاقا من نقطة دخولها إلى التراب الوطني إلى غاية وصولها إلى المستودع الذي تتم فيه عملية التعشير، بموجب **سند الإعفاء مقابل كفالة** الذي تمنحه الإدارة المكلفة بالجمارك.

المادة 23

لا يمكن الترخيص باستيراد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، إلا في حدود الطاقة الاستيعابية للتخزين المرخص بها، في مستودعات المستورد الذي يلتزم دائما بأن يقدم الحجة على أن كمية المواد المستوردة التي سيتم تخزينها بكاملها في مستودعاته، لن تتجاوز الكمية التي تم على أساسها الترخيص بهذه المستودعات.

المادة 24

يخضع استيراد المواد الأولية من قبل مستغل مصنع مرخص به لترخيص تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمنع استيراد المواد الأولية من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير صانعي المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، إلا بعد توفرهم على ترخيص استثنائي تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 25

يمنع عبور المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية برا أو بحرا فوق التراب الوطني.

المادة 26

يمكن لصانعي المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تصدير هذه المواد، شريطة أن تكون معتمدة وحاملة للوسم المشار إليه في المادة 10 أعلاه وكذا تصدير المواد الأولية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تصدير المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية والمواد الأولية.

الباب السابع

الصنع

المادة 27

لا يمكن صنع المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلا في مصانع مرخص بها لهذا الغرض من قبل الإدارة.

يجب تخزين المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المصنعة أولا بأول فور الانتهاء من صنعها في مستودع من الفئة الأولى مرخص به.

المادة 28

يوجه طلب ترخيص إنشاء مصنع إلى الإدارة من قبل كل شركة خاضعة للقانون المغربي تتوفر على القدرات التقنية والمالية المطلوبة لصنع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

يخضع، مسبقا، طلب الترخيص بإنشاء مصنع لرأي بالمطابقة تصدره اللجنة.

يقتضي طلب إنشاء مصنع الموافقة عليه بإجماع أعضاء اللجنة ويخضع لبحث عمومي في حدود امتداد مناطق الخطر المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

تقوم الإدارة، بناء على طلب من صاحب المشروع يبين فيه انتهاء اشغال بناء المصنع، بتسليم هذا الأخير مقررا بالشروع في استخدامه بعد الإشهاد على مطابقته لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الترخيص بإنشاء مصنع والشروع في استخدامه وتهيئته واستغلاله.

المادة 29

يجب على كل مستغل مصنع أن يعد نظاما للحراسة والأمن والسلامة لهذا المصنع.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات وضع النظام المذكور.

المادة 30

يجب على مستغل مصنع أن يمسك ثلاثة سجلات تسمى «سجلات المدخلات والمخرجات»:

1. السجل الأول، وتدون فيه:

- في المدخلات: كميات المواد الأولية التي تم اقتناؤها لتلبية حاجيات المصنع؛

- في المخرجات: كميات المواد الأولية التي تم بيعها وكميات المواد الأولية الموجهة للصنع؛

2. السجل الثاني، وتدون فيه:

- في المدخلات: كميات المواد التي تم تصنيعها مقارنة بكميات المواد الأولية الموجهة للتصنيع وفق نسبة مردودية دنيا يقترحها مستغل المصنع وتوافق عليها الإدارة؛

- في المخرجات: كميات المواد الأولية التي تم تصنيعها وأدخلت إلى مستودع التخزين من الفئة الأولى؛

3. السجل الثالث، وتدون فيه:

- في المدخلات: الكميات المصنعة أو المشتراة محليا أو المستوردة، من المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية؛

- في المخرجات: الكميات التي تم بيعها.

تتم هذه التقييدات بصفة يومية وبالتتابع ودون ترك بياض بينها، مع الإشارة، بالنسبة للمواد التي تم بيعها، إلى أسماء الأشخاص الذين بيعت لهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية ومهنهم وعناوينهم.

تقوم الإدارة بترقيم هذه السجلات والتأشير عليها ويجب على صاحب المصنع الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

تحدد نماذج هذه السجلات بنص تنظيمي.

المادة 31

يجب أن يكون كل تفويت لمصنع أو إدخال تغيير في عنصر من عناصر القرار الإداري بالترخيص لإنشاء مصنع موضوع طلب ترخيص مسبق يودع لدى الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص بتفويت مصنع.

لا يستوجب طلب ترخيص بإدخال التغيير القيام بالبحث العمومي المشار إليه في المادة 28 أعلاه في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يكن من شأن التغيير، المراد القيام به، رفع الكمية المرخص بها والتي تم على أساسها تحديد مناطق الخطر؛

- إذا كان التغيير لا يهم صنع مادة متفجرة جديدة يترتب عليها توسيع امتداد مناطق الخطر إلى ما يفوق ما تم تحديده أصلا بالنسبة إلى المادة التي رخص المصنع من أجلها.

المادة 32

يجب إخبار الإدارة بوقف استغلال المصنع.

يترتب على وقف استغلال المصنع تفويت معدات صنع المواد

المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلى صانع مواد متفجرة وطني آخر أو، عند الاقتضاء، إتلافها من قبل الإدارة المختصة.

يجب، على إثر التوقف عن استغلال مصنع، أن يتخذ مستغله كل الإجراءات الضرورية من أجل إفراغ مصنعه من المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا من كل المواد الأولية طبقا لمقتضيات هذا القانون ولا سيما المتعلقة بالنقل أو التخزين أو البيع أو الإتلاف أو الخفر.

يجب عدم استئناف العمل في مصنع متوقف من قبل نفس المستغل إلا بعد قيام أعضاء اللجنة الإقليمية بزيارة إليه بهدف التأكد من مطابقته لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وقف وإعادة استغلال المصنع.

الباب الثامن

البيع و الشراء و النقل عبر الطرق

المادة 33

لا يمكن بيع المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات ف2 وف3 وف4 المحدد تعريفها في المادة 46 أدناه إلى أي شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على مستودع مرخص به إلا من قبل صانع هذه المواد.

لا يمكن بيع المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلى كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على مستودع مرخص به أو يثبت أن نشاطه يستلزم استعمال هذه المعدات إلا من قبل:

- مستغل مستودع للبيع أو مستودع مزدوج مرخص به من الفئة الأولى؛
- مستغل مستودع للبيع مرخص به من الفئة الثانية أو الثالثة.

المادة 34

لا يمكن بيع المواد الاولية، من قبل مستغل المصنع، مهما كانت كميتها، إلا إلى الأشخاص الذين يتوفرون على ترخيص خاص تسلمه لهم الإدارة. ويحتفظ مستغل المصنع بالترخيص الخاص المذكور عند تسليم المواد إلى المشتري ويقوم هذا الترخيص مقام شهادة الإبراء.

المادة 35

لا يمكن للبائع تسليم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات ف2 وف3 وف4 إلا مقابل إذن بالخروج وبعد الإدلاء ببطاقة مراقبة المتفجرات للناقل المنصوص عليها في المادة 38 أدناه وببطاقة المشتري وبسند المرور، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 36

يمنع بيع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تبدو عليها آثار تغير أو تحلل أو إذا انتهت مدة صلاحيتها.

المادة 37

لا يمكن شراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات ف2 وف3 وف4 والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلا من قبل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على مستودع مرخص به وفي حدود الطاقة الاستيعابية للتخزين المحددة بنص تنظيمي.

غير أنه يجب ، في حالة شراء المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، أن يثبت المشتري فقط ممارسة نشاط يستلزم استعمال هذه المعدات حتى وإن لم يكن يتوفر على مستودع مرخص به.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات بيع وشراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات ف2 وف3 وف4 والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

المادة 38

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يتم النقل عبر الطرق للمواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية وفقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 30.05.

لا يمكن نقل المواد المذكورة إلا من قبل الصانع أو الأشخاص التابعين له، بواسطة مركبات معدة لهذا الغرض، تحت مراقبة مواكب وبموجب بطاقة **مشتر** وسند مرور يسلمان من قبل الإدارة لنقل هذه المواد. وتحدد بنص تنظيمي مدة صلاحية سند المرور المذكور.

غير أن مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تطبق على نقل المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية بين المستودع الآتية منه ومكان استخدامها النهائي.

يجب أن يتم نقل المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المستوردة انطلاقا من مكان دخولها بالمغرب الى مستودعات تخزينها وذلك بموجب سند **الإعفاء مقابل كفالة** المسلم من طرف إدارة الجمارك.

يجب نقل المفجرات منفصلة عن المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو عن المعدات التي تحتوي على مواد نارية

بيروتقنية مع مراعاة قواعد التطابق.

يمكن للسلطة الإدارية المحلية التي أشرت على طلب شراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية، حسب الحالة، أن تعمل على خفر نقل هذه المواد من قبل الدرك الملكي أو الأمن الوطني، اعتبارا لما يلي:

- الكميات المراد تسليمها من المواد المذكورة؛
- المسافة المراد قطعها للوصول إلى الوجهة المحددة لها؛
- الوضعية الأمنية بالمنطقة.

يجب على كل من المواكب وسائق المركبة أن يتوفرا على بطاقة مراقبة المتفجرات خاصة بكل واحد منهما تكون قيد الصلاحية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الخفر وشروط منح بطاقة المشتري وورقة الخروج وسند المرور.

المادة 39

يجب أن يستجيب صنع وتجهيز المركبات المعدة لنقل المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية وكذا التزامات مختلف المتدخلين في هذا المجال للمقتضيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 30.05.

الباب التاسع

الاستعمال والإتلاف

المادة 40

لا يمكن إلا لشخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على مستودع مرخص به استعمال المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية.

غير أنه، لا يمكن استعمال المواد المتفجرة في المنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك في أشغال التنقيب أو البحث أو استغلال المعادن إلا من طرف صانع موادٍ متفجرةٍ يتوفر على مستودع مزدوج من الفئة الأولى مرخص به، وذلك وفق طريقة الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع، وطبقا لبنود دفتر تحملات محدد بنص تنظيمي يبرم بين مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج وصانع المتفجرات المذكور.

تحدد بنص تنظيمي شروط استعمال المواد المذكورة.

المادة 41

يمكن للإدارة، استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه، أن ترخص، حصريا، للصانع الذي يتوفر على مستودع مزدوج من الفئة الأولى والذي يثبت ممارسة النشاط، باستعمال:

- المواد المتفجرة وفق الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع؛
- المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية في موقع ذي وضع ملزم.

يمكن للإدارة أن تقرر، عند الاقتضاء، ارجاع أو إعادة المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية التي لم يتم استعمالها، إلى المكان الذي تحدده.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخص الاستعمال الفوري للمواد المتفجرة في الموقع وفي المواقع ذات الوضع الملزم.

المادة 42

يمنع استعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية تبدو عليها آثار تغير أو تحلل أو انتهت مدة صلاحيتها.

المادة 43

يجب أن يتم إتلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تبدو عليها آثار تغير أو تحلل أو انتهت مدة صلاحيتها، من قبل بائعها أو مستعملها على نفقتهما.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإتلاف.

الباب العاشر

بطاقة مراقبة المتفجرات

المادة 44

يمنع على كل مشغل أن يكلف شخصا ذاتيا لا يتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات بصنع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات ف2 وف3 وف4 المعرفة في المادة 46 أدناه أو شرائها أو بيعها أو حيازتها أو مناولتها أو مواكبتها أو يعمل على نقلها أو حراستها أو استعمالها.

كما يجب أن يتوفر على هذه البطاقة كل شخص ذاتي له علم، بحكم وظيفته، بحركات مادة من المواد المذكورة أو عمليات نقلها.

ويمنع أيضا على المشغل أن يكلف شخصا ذاتيا لم تسلم له بطاقة مراقبة المتفجرات أو تجدد له، بأي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها

في الفقرة الأولى من هذه المادة.

غير أنه، يمكن أن تمنح استثناءات لنقل ومواكبة واستعمال المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

إذا كان المشغل شخصا ذاتيا يتوفر على مستودع مرخص به، وجب عليه التوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات خاصة به.

إذا كان المشغل شخصا اعتباريا يتوفر على مصنع أو مستودع مرخص به، وجب على الشخص الذاتي المسؤول على تسييره أن يتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات خاصة به.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على النقل عبر السكك الحديدية، **الذي يبقى خاضعا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

المادة 45

تمنح بطاقة مراقبة المتفجرات ويتم تجديدها من قبل الإدارة المكلفة بالأمن الوطني.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح بطاقة مراقبة المتفجرات وتجديدها وسحبها وكذا مدة صلاحيتها.

الباب الحادي عشر

الشهب الاصطناعية الترفيهية

المادة 46

تصنف الشهب الاصطناعية الترفيهية كما يلي:

1. الفئة الأولى (ف1) (C1): الشهب الاصطناعية الترفيهية التي تشكل خطرا ضعيفا جدا ومستوى صوتيا غير ذي أهمية والتي تعد للاستعمال في مجالات مغلقة، بما في ذلك الشهب الاصطناعية الترفيهية المعدة للاستعمال داخل البنايات المعدة للسكنى؛

2. الفئة الثانية (ف2) (C2): الشهب الاصطناعية الترفيهية التي تشكل خطرا ضعيفا ومستوى صوتيا ضعيفا والمعدة للاستعمال في الهواء الطلق في أماكن مغلقة؛

3. الفئة الثالثة (ف3) (C3): الشهب الاصطناعية الترفيهية التي تشكل خطرا متوسطا والمعدة للاستعمال في الهواء الطلق في مجالات فسيحة ومفتوحة والتي لا يشكل مستواها الصوتي خطرا على صحة الإنسان؛

4. الفئة الرابعة (ف4) (C4): الشهب الاصطناعية الترفيهية التي تشكل خطرا كبيرا والمعدة للاستعمال فقط من قبل اشخاص ذوي معارف خاصة والمعروفة عادة ب «الشهب الاصطناعية الترفيهية ذات الاستعمال المهني» والتي لا يشكل مستواها الصوتي خطرا على صحة الإنسان.

المادة 47

يمنع استيراد الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئة الأولى (ف1) أو صنعها أو تخزينها أو الاتجار فيها أو توزيعها.

يجب استعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات الثانية والثالثة والرابعة من قبل أشخاص يتوفرون على المؤهلات المطلوبة في هذا المجال وعلى بطاقة مراقبة المتفجرات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة.

الباب الثاني عشر

المخالفات ومعاينتها

المادة 48

يجب على المشغل أن يمكن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 50 أدناه من الولوج بكل حرية إلى المؤسسات والمنشآت البيروتقنية والأوراش. ويجب عليه أن يقدم لهم كل التسهيلات الضرورية التي تمكنهم من القيام بمهامهم وأن يضع رهن إشارتهم أعوانا قصد مرافقتهم خلال زيارتهم إذا رأوا ذلك مفيدا.

يحق للأشخاص السالف ذكرهم:

- التحقق من تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- الاطلاع على وثائق الأمن والسلامة والتراخيص والتصاميم والسجلات القانونية.

المادة 49

يلتزم الأعوان الذين تنتدبهم الإدارة بواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص كل الوثائق والمعلومات التي يزودهم بها المشغل.

المادة 50

يكلف ضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة المكلفة بمراقبة المتفجرات المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها.

يجب أن تتضمن على الخصوص المحاضر، المحررة والموجهة داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ المعاينة إلى المحاكم المختصة، ظروف معاينة المخالفة والتفسيرات المقدمة من لدن المستغل والعناصر التي تظهر الصفة المادية للمخالفات.

يعتد بالمحاضر التي تم تحريرها إلى حين إثبات ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 51

يتولى الأعوان المنصوص عليهم في المادة 50 أعلاه أو **اللجنة أو اللجان الإقليمية** مراقبة المؤسسات والمنشآت البيروتقنية والأوراش التي تستعمل فيها المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

الباب الثالث عشر

العقوبات الادارية

المادة 52

في حالة عدم التقيد بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه في مجال أمن أو سلامة المصانع أو المستودعات، توجه الإدارة إعذارا إلى المخالف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بكل وسيلة تبليغ أخرى قانونية قصد احترام المقتضيات المذكورة داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما.

إذا لم يستجب المخالف للإعذار بعد انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تأمر الإدارة بالإغلاق المؤقت للمصنع أو المستودع لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

وإذا استمرت المخالفة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، تأمر الإدارة بالإغلاق النهائي:

- بعد استطلاع رأي **اللجنة الإقليمية**، إذا تعلق الأمر بمستودع من الفئة الثانية أو الثالثة أو بورش؛

- بعد استطلاع رأي **اللجنة**، إذا تعلق الأمر بمستودع من الفئة الأولى أو بمصنع.

المادة 53

دون الاخلال بالعقوبات المطبقة فيما يخص نقل المواد الخطرة والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 30.05، في حالة عدم التقيد بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه في مجال نقل المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات الثانية والثالثة والرابعة يتم على الفور وقف المركبة المخصصة لنقل هذه المواد. ولا يمكنها مواصلة طريقها إلا بعد وضع حد للاختلالات التي تمت معاينتها.

يمكن القيام بوقف المركبة في عين المكان أو في كل مكان آخر يختاره **عون الإدارة أو ضابط الشرطة القضائية** الذي عاين المخالفة.

الباب الرابع عشر

العقوبات الجنائية

المادة 54

دون الإخلال بأحكام مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. كل من يحوز، دون مبرر قانوني، مواد أولية أو مواد متفجرة أو شهب اصطناعية ترفيهية أو معدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو يقوم بإدخالها بطريقة غير قانونية إلى التراب الوطني؛

2. كل من يقوم، بطريقة غير قانونية، بصناعة مواد متفجرة أو شهب اصطناعية ترفيهية أو معدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

تتم مصادرة هذه المواد وإتلافها وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 55

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 30.000 و300.000 درهم:

1. كل مستغل مستودع أو مصنع لا يتقيد بشروط العزل اعتبارا لمناطق الخطر الأولى والثانية والثالثة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون؛

2. كل شخص قام بتفويت **مستودع أو مصنع** أو أدخل تغييرا على عنصر من عناصر **القرارين الإداريين المشار إليهما في المادتين 19 و 31 أعلاه** دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة؛

3. كل شخص توقف عن استغلال مستودع أو مصنع خرقا لمقتضيات المادتين **20 و32** أعلاه؛

4. ذوو الحقوق الذين يستغلون في إطار الإرث، مستودعا من الفئة الثانية أو الثالثة **دون الحصول على ترخيص مسبق من طرف الإدارة.**

في حالة العود، يرفع، على التوالي، المبلغ الأدنى والأقصى للغرامات إلى الضعف.

المادة 56

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم:

1. كل مستغل مصنع أو مستودع لا يمسك سجلاته وتصاميمه بشكل منتظم أو يمتنع عن تقديمها لأعوان الإدارة أو لا يوافي الإدارة بالمعلومات المطلوبة منه بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

2. كل من يمارس الأنشطة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه رغم عدم توفره على بطاقة مراقبة المتفجرات؛

3. كل من كلف مستخدما له لا يتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات بأي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه؛

4. كل مستغل لمستودع مرخص به باع أو استعمل مواد متفجرة أو شهبا اصطناعية ترفيهية أو معدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية فاسدة أو متغيرة أو منتهية الصلاحية المنصوص عليها في المواد 36 و42 و43 أعلاه. وتتم مصادرة هذه المواد وتخزينها قصد إتلافها؛

5. كل من قام باستيراد الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئة الأولى أو صنعها أو تخزينها أو الاتجار فيها أو توزيعها؛

6. كل من قام بعرقلة المراقبة التي تقوم بها الإدارة.

في حالة العود، يرفع المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة على التوالي إلى الضعف.

المادة 57

نعاقب بغرامة، يتراوح مبلغها بين 20.000 و40.000 درهم، كل المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه التي لم تقرر عقوبات خاصة لها بموجب المواد 54 و55 و56 أعلاه.

في حالة العود، يرفع المبلغ الأدنى والأقصى للغرامة على التوالي إلى الضعف.

الباب الخامس عشر

مقتضيات متفرقة وختامية

المادة 58

تسمى المستودعات والمحلات من الفئة الأولى والثانية التي توجد قيد الاشتغال، قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، على التوالي مستودعات من الفئة الأولى والثانية والثالثة.

المادة 59

في حالة تمرد أو حدوث اضطرابات في البلد، يجب على مستغل مستودع أو مصنع الامتثال للتعليمات الموجهة له من السلطة المؤهلة قانونا، مثل إخلاء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلى مكان معين أو حتى إتلافها، دون أن يكون له الحق في أي تعويض أو جبر للضرر كيفما كان نوعه.

المادة 60

يمكن للإدارة، إن دعت الضرورة إلى ذلك، أن تطلب مساعدة القوة العمومية لوضع أختام على كل مصنع أو مستودع يواصل نشاطه خلافا لمقتضيات تستوجب فرض العقوبات التالية:

- التوقيف أو الإغلاق؛
- سحب ترخيص الإنشاء.

المادة 61

تظل المصانع والمستودعات المرخص لها بصفة قانونية عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة فيما يتعلق بالعزل لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 14 أبريل 1914 المتعلق بتنظيم صناعة المتفجرات والفصل 2 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 يناير 1914 المتعلق بتنظيم وتحديد استيراد المتفجرات ونقلها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييرهما وتتميمهما.

المادة 62

لا تطبق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه المتعلقة بشروط النقل والتخزين والاستعمال على البارود الموجه للتظاهرات والاحتفالات.

تحدد كيفيات شراء ونقل وتخزين و استعمال هذا البارود بنص تنظيمي.

يمنع استعمال البارود سائبا في المناجم والمقالع والأوراش ماعدا في حالة استثناء تمنحه الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 63

يحتفظ بسجلات المواد الأولية وأوراق خروجها و سندات مرورها ورخص استيرادها وتصديرها والرخص الخاصة ببيعها وكذا رخص

استعمال المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية وكل المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 64

لا تعفي التراخيص الممنوحة بموجب مقتضيات هذا القانون المستفيدين منها من واجب التوفر على كل الرخص المنصوص عليها في نصوص تشريعية أوتنظيمية أخرى جاريها العمل.

المادة 65

مع مراعاة مقتضيات المادة 61 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ النصوص الآتية:

1. الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 يناير 1914 المتعلق بتنظيم وتحديد استيراد المتفجرات ونقلها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه.

2. الظهير الشريف الصادر في 14 أبريل 1914 المتعلق بتنظيم صناعة المتفجرات، كما وقع تغييره وتتميمه.

3. الظهير الشريف الصادر في 30 يناير 1954 المتعلق بمراقبة المتفجرات.

المادة 66

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2017-2018
الدورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: 51
تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 16 ماي 2018.
الساعة: الحادية عشرة صباحا (11.00h) إلى الواحدة بعد الزوال

عدد الحاضرين في اللجنة: 04
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 04
عدد المعتذرين: 06
عدد المتغيبين: 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 17,39
المدة الزمنية: ساعتين

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذر
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميـة	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذر
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		اعتذر
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميميد		اعتذر
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
العربي الهرامي		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	

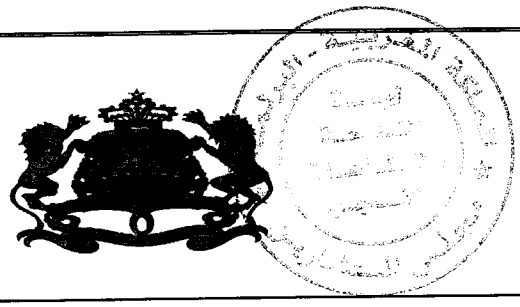

المملكة المغربية
البرلمان

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

مجلس المستشارين

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021

السنة التشريعية: 2017-2018

الدورة: أبريل 2018

اجتماع رقم: 52

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 ماي 2018.

الساعة: مباشرة بعد الجلسة إلى ..10 : 15

عدد الحاضرين في اللجنة: ..11.....

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ..07.....

عدد المعتذرين: ..02.....

عدد المتغيبين: ..09.....

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....

المدة الزمنية: ..ساعة و 15 دقائق

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

التركيبة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	اعتذر
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	اعتذار
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	اعتذر
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميـة	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

الحو الصويل

الاحاط والطاهرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

السيد	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		اعتذر
محمد لشهب		
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميميد		اعتذر
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمداحميدي		
حميد قميزة		
العربي الهرامي		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	اعتذر

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والتصاعات الإنتاجية

السادة المستشارين

غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

نبيل اية ندلوسي	رئيس العمالة والتنمية	
حسناء عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	